الجمهورية العربية السورية وزارة الإدارة المحلية والبيئة مدينة حلب



الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 289 لعام 2001

إن المكتب التنفيذى لمجلس مدينه حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى قرار مجلس مدينـة حلـب رقم /43/ تاريخ 29/3/2001 المتضـمن تنزيل التجاوز الحاصل امام العقار الموصوف بالمحضر رقم /5091/ منطقـة عقاريـة خامسة والبالغة مساحته التقريبية /2/م2 من الأملاك العامـة الى أملاك الوحـدة الإداريـة الخاصة (مدينة حلب) والموافقة على بيعه

- وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته المنعقدة بتاريخ 8/8/2001م.

- يقرر ما يلى –

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا.